اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR -2023 - 167004

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-167004) في الدعوى رقم (PC-2022-167004) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/01/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1366) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة (المستورد) / مؤسسة شركاء الغد سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (743,331) سبعمائة وثلاثة وأربعون ألف وثلاثمائة وواحد وثلاثون ريال تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (247,774) مائتان وسبعة وأربعون ألف وسبعمائة وأربعة وسبعون ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (991,096) تسعمائة وواحد وتسعون ألف وستة وتسعون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/05هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (رضاعات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/10/07هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وقد وردت الإفادة بالتقرير رقم (2246) وتاريخ 1435/12/17هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة لاحتوائها على مصاص داخلي مصنوع من مادة بولي فنيل كلوريد الغير آمن غذائياً، كما أن نتائج اختبار نسبة الهجرة والملامسة للمصاص أثبتت تجاوزها الحد المسموح به، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له

التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت له بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف بها قبل مراجعة الجمارك وموافقتها على فسحها والتصرف بها يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه قد تم إشعار الجمارك بموجب خطاب هيئة الغذاء والدوام بفسح الإرسالية برقم ع/36662 وتاريخ 1439/07/15هـ، كما انه تمت إفادة اللجنة بوجود الإرسالية في مستودعات المؤسسة بالرغم من فسحها من قبل هيئة الغذاء والدواء وطلبت اللجنة إتلافها أو إعادتها إلى مصدرها بمعرفة الجمرك، كما أنه بمراجعة هيئة الغذاء والدواء لتزويد المؤسسة بالخطاب المشار إليه لتقديمه للهيئة فإنه تم تسديد القيد من قبل الجمرك وأن من المفترض إشعار اللجنة بما استجد لتستند إليه في قرارها رداً على ما طلبته بشأن إتلاف البضاعة أو إعادة تصديرها، وعليه فإن الهيئة قد قامت بتحريك الدعوى على أساس خطاب هيئة الغذاء والدواء المتضمن عدم فسح الإرسالية وقد أغفلت خطاب الفسح الوارد لاحقاً من الهيئة باعتبار أن الموافقة على الفسح سابقة على تحريك الدعوى مما تنتفي معه المخالفة الجمركية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستورد بتهمة التهريب الجمركي المنسوبة إليه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/07/25هـ تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل المؤسسة بشان مراجعة هيئة الغذاء والدواء والموافقة بشأن تسويق الإرسالية فإن التعهد السندي الموقع من المؤسسة نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها، كما نص على أنه لا يعتد بأي نتيجة فحص للعينات إلا المرسلة من قبل الجمارك ومخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظم الجمارك الموحد، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وحيث ورد تعقيب المؤسسة المستأنفة على جواب الهيئة بتاريخ 1445/01/15هـ تضمنت ما ملخصه التأكيد على ما تم تقديمه من دفوع تفصيلية ضمن مذكرتها الاستئنافية، وأن ما ذكرته الهيئة في جوابها من أن المؤسسة قامت بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها فإنه غير صحيح فإنه لم يتم التصرف بها وهي موجودة بمستودعات المؤسسة (تالفة).

وفي يوم الاثنين الموافق 13\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (1/1366) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث تبين لدى هذه اللجنة من واقع الأوراق والمستندات أن ما يدفع به المستورد فيما يتعلق بالتعهد وانه مسدد وفقاً للنظام الإلكتروني الخاص بالهيئة، وحيث قدم المستورد صورة مأخوذة منه والتي يتضح منها بيان تفاصيل التعهدات الموقعة من المستورد وبمطابقة رقم البيان والتاريخ تبين صحة ما دفع به، وحيث تبين لدى هذه اللجنة بعد الاطلاع على ما جاء في مذكرة الهيئة والتي لم تتضمن الطعن على صحة المرفقات المقدمة من المستأنف، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1366) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...